حكمُ صيامِ التطوعِ قبل قضاءِ صيامِ الفرضِ ؟

وهل يشترطُ أن يكونَ صيامُ الستِّ من شوالٍ بعد قضاءِ رمضان ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الصيام المجلد السادس) (ص:٣٦١-٣٦٣)، (ص:٣٨٤-٣٨٥):

مسألة: حكم صيام التطوع قبل قضاء صيام الفرض.

لا يجب أن يقضي المرء ما عليه قبل صيام التطوع، إن كان الوقت متسعا، وهذا مذهب الجمهور من: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، وهو رواية عن أحمد[5]؛ وذلك لأن وقت القضاء موسع وليس مضيقا[6].

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين[7]، والوادعي[8]، رحمة الله على الجميع.

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٢٣).

(٣) «حاشية الدسوقي» (١/ ٥١٨).

(٤) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٤٥).

(٥) «المغني» (٣/ ١٥٤ – ١٥٥).

(٦) «المغني» (٣/ ١٥٥).

(٧) «الشرح الممتع» (٦/ ٤٦٦).

تنبيه: **قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا في غير الست من شوال؛ فإن الست من شوال لابد أن تكون بعد القضاء؛ لقول النبي ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال». «التعليق على رسالة حقيقة الصيام» (ص: ٢٣٥)، **وقال الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمرأة إن كان عليها قضاء من رمضان، تبدأ بالقضاء قبل صيام ست من شوال» «الملخص الفقهي من علوم الإمام الألباني» (ص:١٣٨).

(٨) «من فقه الإمام مقبل الوادعي» (٢/ ٩٤).

واستدلوا بما يلي:

١-بقوله تعالى:﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٥].

فقالوا: إن قضاء رمضان واجب موسَّع **بالإجماع**(١)، فلا يمنع من التطوع، والأمر بالقضاء مطلق(٢)، **والقاعدة تقول:** «الواجب الموسّع يجوز الاشتغال بالتطوع من جنسه قبل الاشتغال به».

٢-**واستدلوا كذلك بحديث** أبي سلمة، قال: سمعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ». رواه البخاري ومسلم، واللفظ له(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من خيرة نساء العالمين، ومن أحرصهن على طاعة الله والاجتهاد فيها، فهل يمكن أن يُتصور أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت لا تصوم الأيام الست من شوال، ولا يوم عرفة وعاشوراء؟!

٣-**واستدلوا كذلك بالقياس:** حيث قالوا: ما دام الوقت موسّعاً فإنه يجوز أن يتنفّل، كمن يصلي نوافل في وقت الصلاة المفروضة ثم يؤدي الفريضة في منتصف وقتها أو في آخره.

فمثلًا: صلاة الظهر يدخل وقتها من الزوال وينتهي إذا صار ظل كلّ شيء مثله، فله أن يؤخّرها إلى آخر الوقت، وفي هذه المدّة يجوز له أن يتنفّل؛ لأن الوقت موسّع، والقياس ظاهر.

---

(١) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٤ / ٧٩).
(٢) «بدائع الصنائع» (٢ / ٦٥٨).
(٣) «البخاري» (١٨٤٩)، «مسلم» (١١٤٦).

والخلاصة: أنه لا شك أن البداءة بالقضاء أولى وأحوط، لكن إذا تطوع قبل القضاء؛ فإن هذا يصح منه؛ لأن قضاء رمضان موسَّع، وصيام بعض النوافل مضيَّق، فلا يدرَك إن فات.

قالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[(١)]: «**الأولى والأحوط** أن تبدأ ... بصيام القضاء قبل صيام التطوع؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[(٢)]، والذي عليه قضاء لا يصدُق عليه أنه صام رمضان حتى يقضي ما عليه؛ ولأن القضاء واجبٌ في الذمة؛ **فالبداءة به أولى**».

تنبيه: حديث: «من أدركَ رمضانَ وعليهِ من رمضانَ شيءٌ لم يقضهِ، لم يتقبَّل منهُ ومن صامَ تطوُّعًا وعليهِ من رمضانَ شيءٌ لم يقضهِ؛ فإنَّهُ لا يتقبَّلُ منهُ حتَّى يصومَهُ». ضعيف، رواه أحمد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

مسألة: هل يشترط أن يكون صيام الست من شوال بعد قضاء رمضان؟

لا يشترط أن يكون صيام الست من شوال بعد صيام قضاء رمضان، وهذا مذهب **الجمهور** من: الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، وهو رواية عن أحمد[(٧)]؛ وذلك لأن وقت القضاء موسعٌ وليس مضيقًا[(٨)].

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة - ٢» (٩/ ٢٩٤).

(٢) «مسلم» (١١٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «أحمد» (٨٦٠٦)، انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢ / ١٤٦- ١٤٨) رقم (٧٦٨)، «الضعيفة» (٢ / ٢٣٥) رقم (٨٣٨).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٢٣).

(٥) «حاشية الدسوقي» (١/ ٥١٨).

(٦) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٤٥).

(٧) «المغني» (٣/ ١٥٤ - ١٥٥).

(٨) «المغني» (٣/ ١٥٥).

واختاره من العلماء المعاصرين: الوادعي[(١)]، رحمة الله على الجميع[(٢)].

ولا شك أن البداءة بالقضاء أولى وأحوط، لكن إذا تطوع قبل القضاء؛ فإن هذا يصح منه؛ لأن قضاء رمضان موسَّعٌ، وصيام بعض النوافل مضيَّق، فلا يُدرَك إن فات.

(١) «من فقه الإمام مقبل الوادعي» (٢/ ٩٤).

(٢) سبق الكلام بتوسع عن هذه المسألة في فصل القضاء، «**مسألة: حكم صيام التطوع قبل قضاء صيام الفرض**»، انظره إن شئت.